



## قرار وزاري رقم 1895 لعام 1997

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 4/8/64 د تاريخ 21/5/1997 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة تفصيل وتصنيع وتجميع هياكل الثريات لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتنص في  
عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم 188/ في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة  
لأحكام المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 والشروط المنصوص عليها في القرار رقم 290/ن تاريخ 11/12/1984 المتضمن  
الشروط الواجب توافرها في الصناعات المعدنية

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة تفصيل وتصنيع وتجميع هياكل الثريات القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها  
وفقاً لأحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذها ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعدى تنفيذها بسبب موقع الفعل أو طبيعته  
وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه